باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٣٦ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيد رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية العاملين وتيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرهم بالشركة العربية لأنابيب البترول " سوميد "

ضـــــد

١ - السيد رئيس الجمهورية
٢ - السيد وزير العدل
٣ - السيد وزير المالية
٤ - السيد رئيس مأمورية الضرائب على المبيعات بالرمل

الإجراءات

بتاريخ الثالث من مايو سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣١، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١/٨، ثانيًا : عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١/٨ باعتبارهما يشكلان عقبة مادية وعائقًا يحول دون تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.
ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى بصفته كان قد أقام ضد المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦، طالبًا الحكم ببراءة ذمة الجمعية التى يمثلها من مبلغ ٢٩١١٧٨ جنيهًا، وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وبسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢، فقد طلب المدعى من محكمة الموضوع إعمال أثره، والقضاء ببراءة ذمته من المبالغ المذكورة – وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٣١ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المدعى بصفته من مبلغ ٣٣٤٦,٨٩ جنيهًا، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وأسست حكمها على سند من أن تعديل مصلحة الضرائب على المبيعات للإقرارات المقدمة من الجمعية قد تم فى ٢٠٠٦/٧/٨، وخلال المدة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، ومن ثم لا يسرى ذلك الحكم طبقًا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض على الدعوى المطروحة، وإذ لم يرتض المدعى ذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية، وبجلسة ٢٠١٤/١/٨ قضت المحكمة بسقوط الاستئناف لإقامته بعد الميعاد؛ ويرى المدعى أن هذا الحكم يعتبر عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمـــة الدستورية العليـا الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمهـــــا عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتى :
" ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وحيث إن مفاد هذا النص – وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل .
ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢".

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة الإسكندرية الابتدائية، وكما هو الثابت بالحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣١ فى الدعوى رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦ قد طبقت فى شأن المدعى النصوص التشريعية التى سبق القضاء بعدم دستوريتها، بالرغم من عدم جواز تطبيقها على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء – على ما سلف بيانه – مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية المشار إليه، وكذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/١/٨ فى الاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية يعدَّان عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإزالتها .

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية سالف الذكر، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ تهيأ موضوع الدعوى للفصل فيه على النحو المتقدم فإن اختصاص البت فى هذا الطلب يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣١ فى القضية رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/١/٨ فى الاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة